# No. 47029

# Spain
# and
# Libya

**Agreement between the Kingdom of Spain and the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya on the promotion and reciprocal protection of investments. Madrid, 17 December 2007**

**Entry into force:** *1 August 2009 by notification, in accordance with article 14*

**Authentic texts:** *Arabic and Spanish*[1]

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Spain, 29 January 2010*

# Espagne
# et
# Libya

**Accord entre le Royaume d'Espagne et la Grande Jamahiriya arabe libyenne populaire et socialiste relatif à la promotion et à la protection réciproque des investissements. Madrid, 17 décembre 2007**

**Entrée en vigueur :** *1er août 2009 par notification, conformément à l'article 14*

**Textes authentiques :** *arabe et espagnol*[1]

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Espagne, 29 janvier 2010*

[1] The English authentic text was not submitted. Translation provided herein.—Le texte authentique en langue anglaise n'a pas été soumis. La traduction est imprimée.

## المادة (13)

## تعديل الاتفاقية

يمكـــن تعـــديل أي بند من بنود هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين ، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل أخطار استكمال الإجراءات القانونية .

## المادة (14)

## الدخول حيز التنفيذ والمدة والانتهاء

1- تـــدخل هـــذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر أخطار الذي يفيد بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة .

2- تـــسري هذه الاتفاقية لمدة عشرة سنوات ، وتجدد لفترة غير محددة ، ما لم يبدي أحد الطرفين أخطار الطرف الأخر كتابياً رغبته في إنهاء العمل بها قبل سنة من تاريخ الإنـهاء .

3- تبقي المواد من (1) إلى (13) من هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء العمل بها ، لمدة عشر سنوات إضافية من تاريخ الإنـهاء .

حـــررت ووقعـــت هـــذه الاتفاقية في مدريد يوم الاثنين الموافق 17 الكانون (ديسمبر) 1375 و.ر. (2007 مـــسيحي) مـــن نـــسختين أصليتين باللغتين العربية والأسبانية ، وكلاهما متساو في القوة القانونية .

عن
المملكة الإسبانية

ميغيل أنخل موراتينوس
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
الجماهيرية العظمى

عبدالرحمن محمد شلقم
أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال

2- إذا لـم يـتم تـسوية هذه النزاعات بالطرق الودية خلال ستة أشهر من تاريخ الأخطار الكتابي المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة ، يمكن رفع هذا النزاع باختيار المستثمر إلى :

- محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه ، أو
- هيئة تحكيم يتم تشكيلها بالخصوص بموجب لوائح التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة المختصة بالقانون التجاري الدولي (UNCITRA) ، أو
- المركـز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار (CIDAI) الذي تأسس بموجب (معاهدة تسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ) التي قدمت للتوقيع في واشنطن بتاريخ 1965/3/18 مسيحي في حالة انضمام الطرفين المتعاقدين لهذه الاتفاقية ، وفي حالة ما كان أحد طرفي النزاع غير منضم لهذه الاتفاقية ، تتم تسوية النزاع على أساس لائحـة الآلـية المكملـة لإدارة إجـراءات المصالحة والتحكيم والاستشارة للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIDAI) .

3- يكـون التحكـيم علـى أسـاس أحكام هذه الاتفاقية والقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه ، ويشمل ذلك اللوائح المتعلقة بقانون المنازعات واللوائح ومبادئ القانون الدولي بشكل عام كل ما كان ذلك ممكناً .

4- لا يمكـن لأي طـرف متعاقد المرافعة للدفاع عن نفسه بأن التعويض عن الأضرار أو غيره من التعويـضات عن كل أو بعض من الأضرار قد استلمها أو سيستلمها المستثمر طبقاً لعقد تأمين أو ضمان .

5- تكـون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ القرارات طبقاً لتشريعاته الوطنية .

## المادة (12)
## مجال التطبيق

يـتم تطبـيق هـذه الاتفاقـية علـى الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ من قبل مـستثمري كل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، ولا تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التي وقعت قبل دخولها حيز التنفيذ .

2- إذا لـم تـتم تـسوية النزاع بهذه الطريقة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ بدء التفاوض ، يتم إخضاع النزاع للتحكيم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين .

3- يـتم تـشكيل هيئة التحكيم بالطريقة التالية : يعين كل طرف متعاقد محكماً ، ويختار المحكمان مواطن من بلد ثالث رئيساً لهذه الهيئة ، على أن يتم تعين المحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس خـلال خمـسة أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه أحد الطرفين المتعاقدين بأخطار الطرف الآخر برغبته في إخضاع النزاع لهيئة التحكيم .

4- فـي حالة عدم إتمام التعيينات اللازمة في المدد المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة يمكن لأي مـن الطـرفين المـتعاقدين في غياب أي اتفاق أخر بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعييـنات اللازمة ، إذا كان الرئيس من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو يكون ممنوعاً من القـيام بهـذه المهمة ، يتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة ، إذا كان نائب الرئيس مـن مواطنـي أحـد الطرفين المتعاقدين أو كان ممنوعاً هو أيضاً من القيام بهذه المهمة ، يتم دعـوة عـضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية وليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة .

5- تـصدر هيـئة التحكـيم قرارها بناءً على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وكذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها بشكل عام .

6- تقوم هيئة التحكيم بوضع إجراءاتها الخاصة بها ما لم يقرر الطرفان المتعاقدان خلاف ذلك .

7- تـتخذ هيـئة التحكـيم قرارها بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين.

8- يـتحمل كـل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف محكمه الذي أختاره والمصاريف المتعلقة بتمثـيله في مداولات التحكيم ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي التكاليف الأخرى بما فيها أتعاب الرئيس .

## المادة (11)

### تسوية النزاعات بين الطرف المتعاقد ومستثمرو الطرف المتعاقد الآخر

1- النـزاعات التـي تقـع بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر حول التـزامات هـذا الطرف الأخير بموجب هذه الاتفاقية فيما يخص استثمار ذلك المستثمر ، يقوم المـستثمر بأخطار الطرف المتعاقد الأخير بذلك كتابياً ، ويسعى الطرفان المعنيان بقدر الإمكان تسوية هذه النزاعات بالطرق الودية بالتفاوض .

4- اعتـــرافاً بحق كل طرف في وضع سياساته وأولوياته المحلية المتعلقة بحماية وتطوير البيئة لا يفـــسر مـــا ورد في هذه الاتفاقية على إنه يمنع أحد الطرفين المتعاقدين من تعديل أو تبني أي إجـــراءات مطابقـــة لهـــذه الاتفاقـــية من أجل ضمان مناشط الاستثمار بشكل يأخذ في الاعتبار الانشغالات البيئية ، على أن لا يتم تطبيق مثل هذه الإجراءات بشكل تعسفي أو غير مبرر ، ولا تمـــس جوهـــر الحقـــوق المنـــصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وبناءً عليه فإن على الطرفين المـــتعاقدين بـــذل جهـــودهما لـــضمان أن تحـــتوي القوانين حماية البيئة على مستويات عالية والاستمرار في تحسين تلك القوانين .

5- يعترف الطرفان المتعاقدان بأنه من غير المناسب تشجيع الاستثمار بالتراخي في تطبيق القوانين المحلـــية المتعلقة بالبيئة ، وبناءً عليه فإن على كل طرف متعاقد بذل جهوده لضمان عدم إلغاء تلـــك القوانـــين أو عـــرض إلغائها أو وضع استثناءات في تطبيقها بهدف تشجيع الاستثمارات والحفاظ عليها وتوسيعها في إقليمه .

## المادة (9)

## التنازل لصالح الغير

فـــي حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو جهازه المختص بدفع مبلغ بموجب تعويض أو ضمان أو عقـــد تأمين ضد الأخطار غير التجارية المتعلقة باستثمار ما قام به أحد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف الأخير يعترف بالتنازل عن أية حقوق أو مطالب من قبل ذلك المستثمر أمام الطرف الأول أو جهازه المختص ، وحق الطرف المتعاقد الأول أو جهازه المختص بموجب هذا التنازل في ممارسة أية حقوق ومطالبات بنفس مستوى ذلك المستثمر ، هذا التنازل سيمكن الطرف المـــتعاقد الأول أو جهازه المختص من ان يكون المستفيد المباشر من أي مبالغ يتم دفعها للتعويض عن الضرر أو أي تعويض آخر يكون من حق المستثمر .

## المادة (10)

## تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- يـــتم تـــسوية أي نـــزاع يقع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بقدر الإمكان بالتفاوض عبر القنوات الدبلوماسية .